مجلة الحقوق و الحريات
العدد الثاني
مارس 2016

التعريف بالهيئة والإطار القانوني لمكافحة الفساد

السيد : أحمد غاي

عضو الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

الجزائر

الملتقى الدولي الخامس عشر حول : "الفساد واليات مكافحته في الدول المغاربية"
المنعقد يومي 13/14 أفريل 2015
من طرف مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة
ومخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع
قسم الحقوق- كلية الحقوق و العلوم السياسية -
جامعة محمد خيضر - بسكرة -

عناصر المداخلة:

1 - مفهوم الفساد

2 - الإطار القانوني للوقاية من الفساد ومكافحته

3 - تشكيل ومهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

4- برنامج عمل الهيئة ونشاطاتها

5- خلاصة

المحور الأول: تعريف الفساد

1 . **لغة**: الفساد مأخوذ من فَسَدَ يَفْسُدُ فساداً فهو فاسدٌ، وفساد الشيء يعني تلفه وعدم صلاحيته.

وفي الشريعة الإسلامية مفهوم الفساد واسع يشمل كل المحرمات والأفعال المنافية لأحكام الشريعة الإسلامية.ولقد وردت لفظة الفساد،بكل مشتقاتها، في العديد من الآيات القرآنية (49 مرة في 46 سورة). قال الطبري" :الفساد هو الكفر والعمل بالمعصية.

قال الله تعالى: (تِلْكَ الدار الْآخِرَةُ نجعلُها لِلَّذِين لا يرِيدون عُلوًا فِي الْأَرضِ ولا فسادا) (القصص83) وقال أيضا:(ظهر الْفَساد فِي الْبر والْبحرِ بِما كسبتْ أَيدِي النَّاسِ (الروم 41)

2 اصطلاحا:

ووفقا لمرشد الأمم المتحدة الخاص بمواجهة الفساد الصادر سنة 2001 U.N Anti (Corruption Tool Kit) عرف الفساد كما يلي: يقصد بالفساد سوء استعمال السلطة العامة للحصول على مكاسب شخصية ويلحق أضرارا بالمصلحة العامة.

كما عرفت المنظمة الدولية للشفافية (Transparency International) الفساد بأنه: "إساءة استعمال السلطة من طرف من أؤتمن عليها للحصول على مكاسب شخصية".

المحور الثاني: الإطار القانوني لمنع الفساد ومكافحته

تذكير ببعض المبادئ

1- الفساد ظاهرة لا تقتصر على دولة دون أخرى، فهو ظاهرة نلحظها في الدول الغنية والدول الفقيرة لذلك الوقاية منه ومكافحته، تستلزم تضافر جهود المجتمع الدولي وهو ما تجسد من خلال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003؛

2 - الفساد شكل من أشكال الإجرام والانحراف يتجسد من خلال سلوك الفرد وله أسباب مرتبطة بالجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

3- الوقاية من الفساد ومكافحته لا يمكن أن تقوم بها هيئة أو جهة بمفردها بل هي مهمة يساهم فيها الجميع السلطات العمومية، المجتمع المدني والإعلام، وذلك من خلال وضع إستراتيجية متكاملة يتم وضعها على مستوى الدولة وتنفذها الحكومة؛

4. مهمة الوقاية من الفساد ومكافحته لا تتحقق إلا بإرادة سياسية حقيقية وفعالة أي رغبة في النتيجة ورغبة في وضع الآليات العملية لذلك: ومنها:

- النصوص التشريعية والتنظيمية،
- الهيئات المتخصصة،
- الوسائل المادية والبشرية والمالية،
- التعاون والتنسيق على الصعيدين الداخلي والخارجي،

5 – بالنسبة للجزائر، وبعيدا عن التهوين والتهويل ؛ قامت السلطات العمومية بجهود لا تنكر في هذا المجال بحيث تم وضع إطار قانوني وإنشاء هيئات متخصصة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، قد يرى البعض أنها غير فعالة وأن القوانين تضمن العديد من النواقص، هذا صحيح والعمل يجب أن ينصرف، بدل النقد العقيم، إلى تدارك هذه النواقص وتفعيل عمل هذه الهيئات، بمقاربة علمية وعملية وهو ما يهدف إليه هذا الملتقى.

اتفاقيات مكافحة الفساد

حرصا من الجزائر على تكريس آليات التعاون في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته بما في ذلك مواءمة تشريعها مع تطور نشاط المجتمع الدولي في هذا المجال وتبادل لتجار ب الناجحة واسترداد الأموال المنهوبة والمهربة خارج البلاد، بادرت بالمصادقة على:

1 - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة بموجب قرار رقم 4/58 والموقع عليها بمدينة ميريدا بالمكسيك في الفترة ما بين 9- 11 ديسمبر 2003 – بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06- 128 بتاريخ 19 أفريل 2006 (بتحفظ).

2- اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو 2003 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06 –137 المؤرخ في 10افريل 2006 ؛

3- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 249- 14 المؤرّخ 8 سبتمبر سنة 2014. وتمت المصادقة عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14- 249 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1435 الموافق 8 سبتمبر 2014.

تتضمن كل من الاتفاقيتين أحكاما مستلهمة في مجملها من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مصاغة صياغة مختلفة تتواءم وخصوصية كل من الدول الإفريقية والدول العربية. وما يسجل في اتفاقية الإتحاد الإفريقي تركيزها على مبادئ الحكم الراشد والتنمية الاقتصادية والاجتماعية باعتبار أن الفساد يقوض جهود هذه الدول في هذا المجال.

أما ما يميز الاتفاقية العربية هي إضافة المبادئ الدينية والأخلاقية وقواعد الشريعة الإسلامية كمرجعية ومصدر يمكن أن يساعد في آليات الوقاية من الفساد ومكافحته.

النصوص التشريعية الخاصة بالوقاية من الفساد ومكافحته وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب

- لقد خص المشرع الجزائري جرائم الفساد بنص خاص خلافا للعديد من الدول التي اكتفت بمراجعة نصوص قانون العقوبات ومواءمتها مع أحكام اتفاقية مكافحة الفساد مثل فرنسا ومصر والعراق نظرا إلى أن التجريم والعقاب هو من المسائل التي يحبذ أن يختص بها قانون العقوبات، وهو رأي بعض فقهاء القانون.

خلال سنة 2006 سن المشرع الجزائري العديد من النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته وهي النصوص التي جاءت مكملة للقوانين ذات الطابع الجزائي لاسيما قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية. وبهدف مواءمة التشريع الوطني مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المصادق عليها.

وتتمثل أهم هذه النصوص في:

1 . القانون رقم 06- 01 المؤرخ في 20فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم بالقانون رقم 10- 11 المؤرخ في 2010/27 ؛

2- الأمر رقم 07- 01 المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف المؤرخ في 1 مارس 2007؛

3 – القانون 05- 01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم بالأمر 12- 02 المؤرخ في 13 فبراير 2012 ؛

- المرسوم الرئاسي رقم 06- 413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 يحدد تشكيلة الهيئة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12- 64 المؤرخ في 7 فبراير2012 ؛

- المرسوم الرئاسي رقم 06- 414 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 يحدد نموذج التصريح بالممتلكات ؛

- المرسوم الرئاسي رقم06- 415 المؤرخ في ي 22 نوفمبر2006 يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

ملاحظات حول القانون رقم 06-01

1- خلافا لأغلب الدول العربية جمع المشرع الجزائري جرائم الفساد في مدونة واحدة بحيث نقل الجرائم التي كانت في قانون العقوبات وأضاف جرائم جديدة (عدم التصريح الممتلكات- تلقي الهدايا – تعرض المصالح – حماية المبلغين – الإثراء غير المشروع)

2 - تجنيح الجرائم والمعاقبة عليها بعقوبات مشددة تصل إلى 20 سنة حبس ورفع من قيمة الغرامات.

3- هناك أخطاء تتمثل في التناقض بين النص العربي والفرنسي فعلى سبيل المثال لا الحصر المادة 39 بالعربية تمويل نشاط حزب سياسي وبالفرنسية تمويل حزب سياسي والمادة 8 جاءت بعبارة تعارض المصالح وبالفرنسية تطابق المصالح كما ورد خطأ الإحالة في المادة 34 ألتي تعاقب عدم تبليغ الموظف العمومي عن تعارض المصالح التي أحالت إلى المادة 9 بدل8.

4- بالنسبة للتقادم: في الدعوى العمومية /يلاحظ تناقض بين قانون الإجراءات الجزائية والقانون المتعلق بالوقاية من لفساد ومكافحته الفقرة الأولى من المادة 54 من جهة تشير إلى عدم الإخلال بأحكام قانون الإجراءات الجزائية، وفي نفس الفقرة تنص على أن جرائم الفساد لا تتقادم إلا إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج، وبالرجوع إلى المادة 8 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية التي أضافها المشرع بموجب القانون 04- 14 المؤرخ في 10- 11- 2004 نلاحظ أنها نصت على عدم تقادم الدعوى العمومية بالنسبة لجرائم الرشوة وهو المصطلح الذي أصبح يعرف بجرائم الفساد.

بالنسبة لتقادم العقوبة:المادة 612 تنص على أن العقوبات، المحكوم بها في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والرشوة، لا تتقادم.

- بالنسبة للجنح فإن مدة تقادم العقوبة هي خمس سنوات تحسب من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم أو القرار نهائيا بموجب مادة 614. والإشكال هنا هل تطبق المادة 612 بالنسبة لجرائم الفساد نظرا لورودها بلفظة جرائم الرشوة أم المادة را لتكييف جرائم الفساد

جنحا ؟. الأمر يحتاج إلى إعادة النظر في صياغة المواد 54 من قانون الوقاية من الفساد والمادتين 612 و614 لإزالة هذا الإشكال.

5 – بالنسبة للشروع، وبالرجوع إلى المادتين 44 من قانون العقوبات و52 من القانون 06- 01 يلاحظ غموض لأن المبدأ المكرس في قانون العقوبات أن الشريك يعاقب بنفس العقوبة المقررة للفاعل الأصلي والنص على أن الشروع يعاقب عليه في كل جرائم الفساد منحى منتقد (الدكتور حاحة عبد العالي)، وكان الأولى أن يشار إلى معاقبة الشريك أولا في كل جريمة.

إن هذه النواقص وغيرها كثير مردها إلى كثرة التعديلات الجزئية دون الدراسة المتأنية والتي تتم تحت ضغوط داخلية أو خارجية مما ترتب عنه أخطاء شكلية وموضوعية تؤثر في عمل القاضي والتطبيق السليم للقانون.

المحور الثالث: تشكيل ومهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

تنفيذا لما جاء في المادة السادسة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نص القانون رقم01- 06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وخصص لها الباب الثالث (المواد من 17 إلى 24)تناولت إنشاء الهيئة (م17) وطبيعة مركزها القانوني (م 18) واستقلاليتها (م 19) ومهامها (م 20) وعلاقتها بالهيئات والمؤسسات التابعة للقطاعين العام والخاص بحيث خولها القانون صلاحية طلب الوثائق والحصول على المعلومات المفيدة للكشف عن حالات الفساد وأي رفض غير مبرر يشكل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة (م 21).

وعندما تتوصل الهيئة إلى وقائع توصف بأنها جريمة من جرائم الفساد تحول الملف إلى وزير العدل بهدف تحريك الدعوى العمومية (م 22) تقوم الهيئة سنويا برفع تقرير لرئيس الجمهورية تضمنه نشاطاتها وما تسجلة من نواقص ذات صلة بظاهرة بالفساد وتقدم المقترحات (م 24) ولقد حددت المادة 20 منه مهام الهيئة وحصرتها في عشرة محاور تتركز حول اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد واقتراح التدابير والتوجيهات الرامية للوقاية من الفساد ومواجهته بالتعاون مع الهيئات الأخرى الوطنية والدولية ووضع برامج لتحسيس وتوعية المواطن بالآثار الضارة للفساد والمخاطر التي تعيق التنمية والحكم الراشد والقيام بمختلف الدراسات المتعلقة بظاهرة الفساد والكشف عن العوامل المسهلة للفساد سواء في النصوص التشريعية والتنظيمية أو على مستوى التدابير التنظيمية وتلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالمنتخبين المحليين وبعض الفئات من الأعوان العموميين.

كما تقوم الهيئة بكل النشاطات الرامية لتعزيز التنسيق والتعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي لقد تم تحديد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفيات سيرها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06- 413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12- 64 المؤرخ في 7 فبراير2012.

أ- المركز القانوني للهيئة: الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع لدى رئيس الجمهورية (المادة 2 من المرسوم رقم 06- 413).

لممارسة مهامها تتشكل الهيئة من ثلاثة أقسام (المادة 6 من المرسوم رقم 06- 314):

- تنظيم الهيئة: تتشكل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من:
- مجلس اليقظة والتقييم؛

ويتكون من رئيس وستة أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات الوطنية المشهود لها بالكفاءة والنزاهة ويعينون بمرسوم رئاسي لعهدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

يبدي المجلس رأيه في برنامج عمل الهيئة وميزانيتها والملفات التي تحول إلى وزير العدل والحصيلة السنوية والتقرير السنوي المرفوع إلى رئيس الجمهورية.

- أمانة عامة تتكون من أمين عام ومديريتين فرعيتين (مديرية فرعية مكلفة بالمستخدمين والوسائل – مديرية فرعية مكلفة بالميزانية والمحاسبة) (المادة 7) وتنظم كل مديرية في مكاتب.
- ثلاثة أقسام:

ويتكون كل قسم من مديرين ومكلفين بالدراسات من ذوي الخبرة والاختصاص في المجال التي يتواءم مع المهام والنشاطات المنوطة بكل قسم.

1- قسم الوثائق والتحاليل:(المادة 12 من المرسوم الرئاسي 06- 413) وتتلخص ابرز المهام المخولة

لهذا القسم في:

أ- البحوث والدراسات حول ظاهرة الفساد

ب- اقتراح وتنشيط البرامج التحسيسية والتوعوية

ج - ترقية وتعميم مدونات قواعد سلوك الموظفين وأخلاقيات المهنة

د - تكوين رصيد وثائقي في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته

2- قسم معالجة التصريحات بالممتلكات:(المادة 13 من المرسوم الرئاسي 06-413) وتتلخص ابرز المهام المخولة لهذا القسم في:

1- تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالمنتخبين المحليين والموظفين العموميين الذين يشغلون وظائف

ومناصب عليا والموظفين المعرضين لممارسات الفساد المحددة قائمتهم من طرف المديرية العامة للوظيفة العمومية؛

2 - اقتراح ووضع الإجراءات المتعلقة بتجميع التصريحات بالممتلكات مع المؤسسات والإدارات المعنية ؛

3 - معالجة التصريحات بالممتلكات واستغلالها وحفظها ؛

4 - جمع العناصر التي يمكن أن تؤدي إلى لكشف عن التصريح الكاذب أو غير الصحيح تمهيدا

للمتابعة القضائية عند الاقتضاء.

قسم التنسيق والتعاون الدولي:(المادة مكرر13 من المرسوم الرئاسي 06- 413) وتتلخص ابرز المهام المخولة لهذا القسم في:

1- تحديد واقتراح وتنفيذ الإجراءات المتعلقة بالعلاقات مع المؤسسات والهيئات العمومية الوطنية ؛

2 - ضمان التعاون مع المؤسسات ومنظمات المجتمع المدني والهيئات الدولية والوطنية المختصة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته وتبادل المعلومات والدراسات والممارسات الناجحة.

3 - تجميع ومركزة الإحصائيات المتعلقة بأفعال الفساد بالتعاون والتنسيق مع الهيئات والمؤسسات المعنية؛

4 - دراسة الأوضاع التي تتخللها عوامل بينة لمخاطر الفساد وتقييم مدى فعالية أنظمة الرقابة الداخلية لتطويرها ؛

5 - المبادرة ببرامج ودورات تكوينية يتم تنفيذها بمساعدة المؤسسات الوطنية والدولية المختصة. نظرا لطبيعة المهام المنوطة بكل قسم والتي تتمحور في مجملها حول التفكير والتخطيط والتصميم والدراسات ورسم السياسات الرامية للوقاية من الفساد ومكافحته، تم تدعيم كل رئيس قسم بأربعة إطارات من رتبة رئيس دراسات ويساعدهم مكلفون بالدراسات.

المحور الرابع: برنامج عمل الهيئة والمنجزات المحققة

أولا / لقد تم تنصيب أعضاْ ء مجلس الهيئة في جانفي 2011 وأول عمل كان مراجعة المرسوم الرئاسي رقم 06- 413 المحدد لتنظيم الهيئة وسيرها لوحظ أنه لا يستجيب للمهام الجسيمة المنوطة بها فتمت مراجعته وإثرائه بإحداث الأقسام لثلاثة مع تحديد مهام الهياكل المشكلة للهيئة (باستعانة الرئيس بفريق عمل من ذوي الاختصاص عملوا لمدة تفوق السنة متطوعين) ثم تم الشروع في تنصيب هياكل الهيئة بعد صدور التعديل في 7 فبراير 2012.

ثانيا / تم وضع برنامج عمل يتكون من المحاور التالية:

الهدف رقم 1: إعداد حصيلة شاملة للأحكام والتدابير المتخذة والأعمال المنجزة من طرف الحكومة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته.

الهدف رقم 2: التصريح بالممتلكات بإعتباره إجراء محوري وأساسي لتجسيد مبدأ الشفافية في الحياة العمومية وآلية لا مفر منها في المنظومة الشاملة للوقاية من الفساد ومكافحته.

الهدف رقم 3: السعي إلى ضمان معرفة كمية وكيفية لظاهرة الفساد بغرض إرساء إستراتيجية ملائمة لمواجهتها.

الهدف رقم 4: ترقية وتعزيز عمليات إعداد مدونات أخلاقيات وقواعد سلوك الموظفين في القطاعات الإدارية والمؤسسات.

الهدف رقم 5: رقية وتعزيز النشاطات المتعلقة بالتحسيس والتربية والتكوين حول ظاهرة الفساد وآثارها الضارة التي تطال الحوكمة السياسية والاقتصادية للبلاد والانسجام الاجتماعي والمساهمة الفعالة في تلك النشاطات.

الهدف رقم 6:تقييم مخاطر الفساد في مجال تسيير الصفقات العمومية.

الهدف رقم 7: تقييم مخاطر الفساد التي يمكن أن تتخلل منظومة الدعم والمساعدة التي تقدمها الدولة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي.

الهدف رقم 8: تقييم مخاطر الفساد على مستوى إدارات القطاع المالي.

الهدف رقم 9 : تقييم مخاطر الفساد على مستوى النشاطات ذات الطابع الاقتصادي

الهدف رقم 10: إعداد وتنفيذ برنامج للتعاون الدولي مع المؤسسات والمنظمات الممارسة لنشاطات مماثلة لمهام الهيئة يهدف إلى ترقية الخبرة الوطنية في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته.

الهدف رقم 11: العمل على إدامة وتوسيع نطاق النشاطات المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته إلى أقصى حد ممكن وذلك عن طريق إنشاء جسور اتصال ملائمة بين الهيئة والإدارات والمؤسسات المختلفة وكذا مع منظمات المجتمع المدني.

الهدف رقم 12: تقديم التقرير السنوي إلى رئيس الجمهورية وحرصا على تجسيد هذه الأهداف تم تقسيم كل هدف إلى جملة من النشاطات يتم تنفيذها في آجال محددة المنجزات المحققة.

ملاحظة: لقد اعتمدت الهيئة مبدأ العمل المنهجي والمتدرج بعيدا عن الأضواء الإعلامية مع مراعاة الأثر خير العمل أقلة وأدومه ".

ولقد ركزت الهيئة في إنجاز برنامج عملها على ثلاثة محاور:

المحور الأول: - تنصيب وتنظيم الهيكل الإداري المكلف بتلقي واستغلال وحفظ التصريحات بالممتلكات الخاصة بـ: (المنتخبين المحليين – الموظفين الذين يشغلون وظائف ومناصب عليا)

- تعميم مدونات قواعد سلوك الموظفين وأخلاقيات المهنة ؛
- تعزيز برنامج محاربة البيروقراطية؛
- وضع وتعزيز برامج التحسيس بمخاطر الفساد والتكوين الموجه للموظفين العموميين والأوساط المدرسية والجامعية؛
- تجسيدا لمبدأ النزاهة والشفافية في تسيير المال العام.

المحور الثاني: تطوير المعرفة بظاهرة الفساد في الجزائر من حيث انتشارها وأسبابها وقياسها وآثارها على التنمية الاقتصادية والاجتماعية،باعتماد المقاربة الأكاديمية والعلمية وإشراك مخابر البحث ومؤسسات التعليم العالي.

المحور الثالث: ويتعلق بمجال الصفقات العمومية وهو النشاط الأكثر عرضة لممارسات الفساد بأهم عنصرين معنيين بجرائم الفساد وهما: المال العام والموظف العمومي بحيث ستقوم الهيئة مخاطر الفساد والأوضاع المسهلة له في الإدارات والقطاع المالي الضرائب – الجمارك - آليات الدعم لتشغيل الشباب – الدعم الفلاحي الخ...).

العمل بالتنسيق مع خلية معالجة الاستعلام المالي لتقييم الآليات واستكشاف الأوضاع المسهلة لجرائم تبييض الأموال باعتبارها نشاط يرتبط ارتباطا وثيقا بجرائم الفساد.

أولا: في مجال الدراسات واستطلاع مدركات الفساد في المجتمع الجزائري:

1- إطلاق تحقيق (سبر الآراء) لمعرفة مدركات الفساد ونظرة الرأي العام للظاهرة قام به مركز البحث في الانتربولوجيا الاجتماعية والثقافية بوهران - لمعرفة:

- مفهوم الفساد لدى الرأي العام ؟
- ما هي الوضعيات والظروف المسهلة لممارسات الفساد ؟
- تحديد أشكال الفساد في الجزائر ؟
- ما هي المقترحات الكفيلة بمنع الفساد ؟

قام بتنفيذ هذا التحقيق الميداني فريق من الخبراء المتخصصين وشملت العينة 2000 مستجوب تم اختيارهم من مختلف لمجتمع من كل جهات الوطن – نتائج هذا التحقيق يتضمنها تقرير حاليا في مراحل إعداده النهائية بحيث سيكون مرجعا للباحثين الأكاديميين لدراسة ظاهرة الفساد في الجزائر.

2- تقوم الهيئة بدراسة الإحصائيات المتعلقة بجرائم الفساد بالتنسيق والتعاون مع وزارة العدل التي تمدها بهذه الإحصائيات استكشاف المنحى والأشكال التي الموجودة في الجزائر في مجال جرائم الفساد حيث تم تسجيل 5361 جريمة فساد محكوم فيها شكل جريمة اختلاس الأموال العمومية نسبة 46% وجريمة الرشوة 12 % وجريمة استغلال الوظيفة 8 % والنسبة الباقية تتوازعها جرائم الفساد الأخرى. في الفترة مابين 2006- 2012.

والملاحظة المسجلة في هذا المجال عدم متابعة أي جريمة من الجرائم المستحدثة مثل جريمة عدم التصريح بالممتلكات – الإثراء غير المشروع – تعارض المصالح – حماية المبلغين - تلقي الهدايا والسبب يعود في تقديري إلى عدم صدور النصوص التنظيمية والإجراءات العملية التي تكفل الكشف عن هذه الجرائم.

3- إطلاق دراسة حول إعداد مدونة نموذجية لقواعد سلوك الموظفين العموميين أسندت لمكتب محاماة متخصص يتم إنجازها بمساهمة الموظفين العموميين في مختلف القطاعات الوزارية من فئة الموظفين المكلفين بالتصور ورسم البرامج والخطط بحيث وجه إليهم استبيان يتضمن أسئلة تدور حول الأوضاع المسهلة لممارسة الفساد وأنظمة الرقابة وأنجع التدابير الكفيلة بضمان نزاهة الموظف العمومي والوقاية من الفساد، والأجوبة تتم في كنف السرية وعدم الكشف عن هوية المستجوبين، وهذه العملية جارية وتعرف تقدما ملحوظا.

4- تم إنجاز مدونة لجرائم الفساد تتناول أركان كل جريمة، كما تم طبع مدونة تتضمن الإطار القانوني والمؤسسي لمكافحة الفساد في الجزائر بالإضافة إلى تصميم وطبع

العديد من المطويات لتستخدم في النشاطات المتعلق بالتحسيس الآثار الضارة بالفساد ونشر ثقافة النزاهة والشفافية والمساءلة.

5- في مجال الصفقات العمومية التي تشكل المجال الأكثر عرضة لممارسات الفساد شاركت الهيئة في إعداد مشروع مدونة لقواعد سلوك الموظفين العموميين الذين يشاركون في اللجان المكلفة بإعداد دفاتر الشروط وفتح العروض ودراستها ومنح الصفقات المقترح من وزارة المالية.

ثانيا: في مجال الوقاية والتوعية والتحسيس والتكوين:

1- في شهر فيفري 2015 تم إبرام اتفاقية مع وزارة التربية الوطنية تهدف إلى توعية الناشئة بمخاطر الفساد ونشر مبادئ النزاهة والمساءلة والشفافية والقيم الأخلاقية في الوسط المدرسي ويكون ذلك في إطار برامج سنوية ونشاطات تشمل إدراج مواضيع الوقاية من الفساد في البرامج والقيام بدورات تدريبية للمعلمين في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته.

2- تم تنصيب فريق عمل مشكل من ممثلين عن كل من الهيئة ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي مهمته تحديد أساليب التعاون بينهما بهدف: - إدراج وحدات تكوينية تشمل مواضيع تتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على مستوى مرحلة التدرج ؛

- إدراج مواضيع بحث تتكفل بها مخابر البحث في البرنامج الوطني للبحث العلمي بغرض استكشاف الأسباب والعوامل التي تساعد على ممارسات الفساد وأنجع السبل لإزالتها.

3- أطلقت الهيئة برنامجا وطنيا للتكوين موجه للموظفين العموميين يمتد على فترة ثلاث سنوات ويستفيد منه 10 000 موظف، وعين المفتشون العامون بالدوائر الوزارية للقيام بإعداد قوائم الموظفين المعنيين بناء على معايير وضعتها الهيئة وتتمحور حول المناصب الأكثر عرضة للفساد - تنفيذ البرنامج يتم بالشراكة مع المعهد العالي للتخطيط والتسيير ببرج الكيفان الذي له خبر في هذا المجال وهذه العملية ستستمر لمدة أطول مع هدف إنشاء أكاديمية لمكافحة الفساد على مستوى هذا المعهد مستقبلا.

4- المشاركة في العديد من الملتقيات الوطنية والدولية (اجتماع فريق الخبراء بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة - ملتقى الآليات القانونية للوقاية من الفساد تنظيم الديوان - مكافحة الغش في المباريات الرياضية تنظيم المديرية العامة للأمن الوطني - ملتقى بغداد حول استرداد الأموال المنهوبة وملتقيات أخرى منظمة من طرف المصلحة المركزية لمكافحة الفساد بباريس فرنسا...).

ثالثا: في تجسيد مبدأ النزاهة والشفافية (التصريح بالممتلكات):

- تنصيب وتنظيم مصالح قسم التصريح بالممتلكات - تلقي التصريح بالممتلكات الخاصة بالمنتخبين المحليين - إعداد منشور يحدد الإجراءات العملية لجمع وإرسال تلك التصريحات بالتنسيق مع وزارة الداخلية والجماعات المحلية - تصميم برنامج الكتروني لمعالجة واستغلال وحفظ التصريحات بالممتلكات (الموضوع سيكون محل عرض من طرف رئيس قسم التصريحات بالممتلكات).

رابعا: في مجال التنسيق والتعاون على الصعيدين الداخلي والدولي:

1- الانضمام إلى عضوية الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد ؛

2- توقيع بروتوكول اتفاق بين الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وهيئة مكافحة الفساد بالنمسا يهدف إلى تبادل التجارب الناجحة لاسيما في مجال كيفيات إعداد برامج تعليمية في الوسط المدرسي.

3- الهيئة بصدد إبرام مذكرة تفاهم مع كل من المصلحة المركزية لمكافحة الفساد الفرنسية وهيئة الرقابة الإدارية بجمهورية مصر العربية.

4- في مجال التعاون مع الهيئات التي تمارس مهام مماثلة لمهام الهيئة تربط الهيئة علاقات تنسيق وتعاون في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته وأبرز هذه الهيئات:

- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (ONUDC)
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (PNUD)
- الديوان الأوربي لمكافحة الغش (OLAF)
- منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE)
- المصلحة المركزية لمكافحة الفساد بباريس (SCPC) وغيرها من الهيئات المماثلة
- الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد الموجود مقرها ببيروت.

خامسا: نشاطات مختلفة:

1- إطلاق موقع الكتروني للهيئة باللغتين الفرنسة والعربية (http://www.onplc.org.dz/) (contact@onplc.org.dz)

2- تتلقى الهيئة من طرف المواطنين سواء عبر موقعها أو عبر البريد عديد الشكاوى تتم دراستها من طرف خلية مشكلة هذا الغرض وعندما تستخلص من دراسة الشكوى وترى أنها تحتوي على وقائع يجرمها القانون تحيل الملف إلى وزير العدل.

3- إلقاء محاضرات في المدرسة العليا للدرك – معهد الجمارك والجباية بالقليعة.

4- الهيئة بصدد إعداد برنامج تحسيسي للوقاية من آثار الفساد موجه إلى إطارات شركة نفطال وإطارات وزارة البيئة والتهيئة العمرانية.

ملاحظات حول تشكيلة ومهام الهيئة

لقد حظيت نصوص القانون رقم 06- 01 باهتمام العديد من الباحثين على مستوى الجامعات لاسيما الأحكام المتعلقة بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وبينت الدراسات التي تمت في هذا المجال العديد من الانتقادات تتعلق خاصة بتشكيلة الهيئة واستقلالها ومحدودية صلاحياتها وهي انتقادات موضوعية ستشكل مرجعا لمقترحات لهيئة في مجال المراجعة الدورية للنصوص القانونية ذات الصلة بالفساد.

نشير بإيجاز إلى أهمها:

1 – من حيث الاستقلالية المكرسة وفي المادتين 18- 19 من القانون رقم 06- 01: تعد منقوصة بسبب انفراد رئيس لجمهورية (رئيس السلطة التنفيذية) بصلاحية تعيين وإنهاء مهام أعضاء الهيئة – تمويلها من طرف الدولة وخضوعها للمراقب المالي التابع للوزير المكلف بالمالية.

2- من حيث الصلاحيات:

- لا تستطيع الهيئة إخطار النيابة العامة مباشرة عندما تتوصل بملفات فساد بل تحيل الملف إلى وزير العدل عضو السلطة التنفيذية.

- أسند لها المشرع تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالمنتخبين المحليين والموظفين الذين يشغلون وظائف ومناصب عليا، دون المناصب المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 6 من القانون رقم 06- 01 التي تودع أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا تحفظ ولا تستغل مما يؤثر سلبا في تجسيد مبدأ الشفافية لاسيما أن هذه الفئة تشمل المناصب الحساسة التي بيدها قرارات تتعلق بتسيير المال العام:

- عدم تحديد أجل إرسال التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين من السلطة الوصية إلى الهيئة (آجال معقولة).

- استثناء الموظفين العموميين لبعض القطاعات لاسيما القطاع الاقتصادي العمومي.

- عدم التصريح بممتلكات الزوجة وعدم وجود آلية للتحقيق في ممتلكاتها ولو في حالة الاشتباه في عدم تناسب ثروتها مع مداخيلها الاعتيادية ؛

- عدم وضع آليات تنظيمية لحماية المبلغين عن جرائم الفساد والشهود والضحايا والخبراء.

الخلاصة:

الوقاية من الفساد ومكافحته لن تكون فعالة إلا بتوفر العناصر التالية:

1 - توفر الإرادة السياسية أي الرغبة في الحصول على نتائج جيدة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته والرغبة الصادقة في توفير الظروف والوسائل التي تضمن تحقيق تلك النتائج.

2 - وضع إستراتيجية شاملة ومتكاملة تشارك في تنفيذها كل القطاعات في فترة زمنية محددة (الحكومة – البرلمان – وسائل الإعلام – المجتمع المدني – القطاع الاقتصادي).

3 - ضرورة مراجعة المنظومة التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالفساد على نحو تتم فيه تدارك النواقص وسد الثغرات، ومنها على سبيل المثال وضع تدابير تشريعية وتنظيمية لحماية المبلغين عن جرائم الفساد وتفعيل الإقرار بالذمة بالاستغلال الفعلي للبيانات والتغيير في الذمة المالية ووضع التدابير الكفيلة بتفعيل تطبيق الجرائم المستجدة في القانون رقم 06- 01 كتلقي الهدايا والإثراء غير المشروع والتصريح الكاذب الخ...

4 - تكريس مبدأ عدم التقادم الدعوى العمومية والعقوبات في جرا\م الفساد لتمكين جهات القضاء من متابعة المتورطين في جرائم الفساد ولو بعد حين ؛

5 - إشراك المجتمع المدني ووسائل الإعلام والمواطن في عمليات التوعية والتحسيس بمخاطر الفساد؛

6 - تعزيز وتفعيل البحث العلمي ودعم التعاون والتنسيق بين جهات البحث الأكاديمي ومن بيدهم سلطة القرار لاستغلال نتائج البحوث العلمية وعدم تركها في رفوف المكتبات ؛

7 - وضع وتكريس آليات التعاون والتنسيق بين مختلف الهيئات والجهات المعنية بالوقاية من الفساد ومكافحته على المستويين الداخلي والخارجي.

ترتيب الدول المغاربية في تقارير منظمة الشفافية الدولية

الدولة / السنة	الجزائر		تونس		المغرب	
	النقطة	الترتيب	النقطة	الترتيب	النقطة	الترتيب
2010	29	105	43	59	34	85
2011	29	112	38	73	34	80
2012	34	105	41	75	37	88
2013	36	94	41	77	37	91
2014	36	100	40	79	39	80

قال الله تعالى:(تِلْكَ الدار الْآخِرُة نجعُلها لِلَّذِين لا يرِيدون عُلوًا فِي الْأَرضِ ولا فسادا)
(سورة القصص، الآية 83)